

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين

١٢٦٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] قال: كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين السدسين^(١)، وجعل للزوج النصف أو الربع، وجعل للمرأة الربع أو الثمن^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن يوسف عن ورقاء^(٣).

١٢٦٦٢- أخبرنا أبو بكر^(٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف ابن سعيد، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال:

(١) في م: «السدس».

(٢) تقدم في (١٢٤٢٣).

(٣) البخاري (٢٧٤٧).

(٤ - ٤) ليس في: ز.

قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ الوصيةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»^(١). عطاءٌ هذا هو الخُراسانيُّ؛ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ. قاله أبو داودَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).
وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

١٢٦٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِي بِاللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ ٢٦٤/٦ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تجوزُ وصيةُ لِوَارِثٍ»^(٥) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»^(٦). عطاءٌ الْخُرَّاسَانِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ^(٧).

١٢٦٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا وصيةَ لِوَارِثٍ»^(٨).

(١) الدارقطني ٩٧/٤. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٦٢/٨ من طريق حجاج به.

(٢) المراسيل لأبي داود عقب (٣٤٩). وينظر تحفة التحصيل ص ٢٢٩.

(٣-٣) ليس في: س، ز، ص ٦.

(٤) في س: «لورثة».

(٥) الدارقطني ٩٨/٤. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤١٠) عن محمد بن عمرو به.

(٦) تقدم في (٩٢١٩). وقال الذهبي ٢٤٢٣/٥: بل هذا حديث صالح الإسناد، وعطاء صدوق.

(٧) المصنف في المعرفة (٣٩٠٤)، والشافعي ١٠٨/٤ بمعناه، وبنصه في الرسالة (٤٠٠-٤٠٣).

قال الشافعي: ورَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِأَن بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ؛ فَرَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا، وَاعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي عَامَّةً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِثِّ». وإجماع العامة على القول به^(١).

١٢٦٦٥- أخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، حدثنا ابن عِيَّاشٍ، عن شُرَحْبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّ»^(٢).

أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة، حدثنا أبو طالب أحمد بن حميد قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ^(٣).

قال الشيخ: وَكَذَلِكَ قَالَه الْبُخَارِيُّ^(٤) وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ شَامِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ.

١٢٦٦٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا

(١) الأم ١٠٨/٤ بنحوه.

(٢) أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥). وتقدم في (١٢٣٣١، ١٢٥٣٤).

(٣) الكامل لابن عدي ١/٢٨٨.

(٤) التاريخ الكبير ١/٣٦٩، ٣٧٠ بنحوه. وينظر قول البخاري في تاريخ بغداد ٦/٢٢٤.

أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمى وهو على راحلته فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا يَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»^(١). وذكر الحديث.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن قتادة^(٢).

وروى من وجه آخر ضعيف عن عمرو:

١٢٦٦٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السماك، حدثنا الحسن بن علي القطان، حدثنا إسماعيل بن عيسى، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثني إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن [١٢٢/٦] عمرو بن خارجة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ»^(٣).

وروى من وجه آخر:

١٢٦٦٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رشيد،

(١) معجم الصحابة لابن قانع ٢/٢١٨. وأخرجه أحمد (١٧٦٧٠) عن عبد الوهاب به. والنسائي في الكبرى (٦٤٦٩)، وابن ماجه (٢٧١٢) من طريق سعيد به. والترمذي (٢١٢١) من طريق قتادة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٦٦) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/١٥٢ من طريق زياد بن عبد الله به.

حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(١) بنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ٢٦٥/٦
يَسِيلُ عَلَى لُعَابِهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،
وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٢). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ الْبَيْروْتِيُّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عن
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ شَيْخٍ بِالسَّاحِلِ قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قال:
إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ^(٣).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَوْجِهِ أُخَرَ كُلُّهَا غَيْرُ قَوِيَّةٍ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَى
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَعَلَى مَا
ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَغَازِي، مَعَ إِجْمَاعِ الْعَامَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ^(٥)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٦٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَزِيدٌ» وَكُتِبَ فَوْقَهُ: كَذَا. وَفِي حَاشِيَتِهَا: «صَوَابُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ».
وَهُوَ الصَّوَابُ. يَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥/١٨.

(٢) الدَّارِقُطِيُّ ٧٠/٤. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٧١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ بِهِ. وَفِي
مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (٩٦٣): هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ٧٠/٤ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدَ بِهِ.

(٤) تَقْدَمُ فِي (١٢٦٦١).

(٥) يَنْظُرُ مَا تَقْدَمُ فِي (١٢٦٦٤).

ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يقول: إِنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ قَبْلَ الْمِيرَاثِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ نُسِخَ مَنْ يَرِثُ وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ، فَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ لَمْ تَجْزُ وَصِيَّتُهُ^(١).

١٢٦٧٠- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ قَالَ: كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ الْوَالِدَيْنِ^(٢)، وَأُثْبِتَ لَهُمَا نَصِيَّتُهُمَا فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ»، وَنُسِخَ مِنَ الْأَقْرَبِينَ كُلِّ وَارِثٍ، وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ^(٣).

١٢٦٧١- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِي قَرَابَتِهِ فَلِلَّذِينَ^(٤) أَوْصَى لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَلِقَرَابَتِهِ ثُلَاثَا الثُّلُثِ^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٠٦)، وسعيد بن منصور (٣٥٨). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢٩/٣ من طريق سفيان به.

(٢) في ص ٥، ص ٦، م: «للوالدين».

(٣) سعيد بن منصور (٢٤٧- تفسير). وأخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ ص ٣٣١، ٣٣٢ عن هشيم به.

(٤) في ز، ص ٥، ص ٦، م: «فالذين».

(٥) سعيد بن منصور (٣٥٥). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢٧/٣ من طريق هشيم عن حميد وحده به. وابن أبي شيبة (٣١٣٠٣) من طريق حميد به. وعبد الرزاق (١٦٤٣٣) من طريق قتادة عن الحسن.

بَابُ مَنْ قَالَ بِنَسْخِ^(١) الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ وَجَوَازِهَا لِلْأَجْنَبِيِّينَ

١٢٦٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ هَلْهَنَا، يَعْنِي بِالْبَصْرَةِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» يُبَيِّنُ مَا فِيهَا، فَاتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فَقَالَ: نُسِخَتْ هَذِهِ. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ^(٢).

١٢٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتُهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ^(٣).
وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ مِنْ قَوْلِهِ:

١٢٦٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ،

(١) بعده في س: «فرض».

(٢) الحاكم ٢/٢٧٣. وصححه. وأخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ ص ٣٢٩، وسعيد بن منصور

(٢٥٢- تفسير) من طريق يونس به. وسيأتي في (١٥٥٤٩).

(٣) أبو داود (٢٨٦٩). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٩٣): حسن صحيح.

حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن جَهْضَم، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بدرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَسَخْتُهَا آيَةُ الميراثِ. يَعْنِي ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١).

ورَوَيْنَا عن إبراهيمَ التَّخَعِيُّ أَنَّهُ قال: نَسَخْتُهَا آيَةُ الميراثِ^(٢).

١٢٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أَبُو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: قال الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ قال أَكْثَرُ العامَّةِ، إِلَّا أن طَاوُسًا وَقَلِيلًا مَعَهُ قالوا: تَثْبُتُ لِلْقَرَابَةِ غَيْرِ الوارِثِينَ، فَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَةٍ لَمْ تَجْزُ. فَوَجَدْنَا رِسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ فِي سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ كانوا لِرَجُلٍ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ المَوْتِ، فَجَزَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ٢٦٦/٦، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً/. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن أَبِي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. قال الشَّافِعِيُّ: فَكَانَتْ دَلَالَةُ السُّنَّةِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بَيِّنَةٌ أن رِسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ عِتْقَهُمْ فِي المَرَضِ وَصِيَّةً، وَالَّذِي أَعْتَقَهُمْ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ، وَالْعَرَبِيُّ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَنْ لا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ العَجَمِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ [١٢٣/٦] لَهُمُ الوَصِيَّةَ^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٦٩)، وابن جرير في تفسيره ٣/١٣١، ١٣٢ من طريق سفيان به.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً عقب (١٦٠٤). وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤٦٨)، وتفسير ابن جرير ٤/٤٠٤. وفيهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤].

(٣) المصنف في المعرفة (٣٩٠٥)، والشافعي ٤/٩٥ مقتصرًا على المرفوع. وأخرجه أبو داود

(٣٩٥٩)، وابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق أبي قلابه به. وسيأتي في (١٢٧١٨، ٢١٣٩٧، ٢١٤١٧،

(٢١٤١٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٥٠).

قال الشيخ: هذا الحديث ثابت من جهة أبي المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران^(١).

١٢٦٧٦- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا هشام بن علي، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن سيماك، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق عند موته ستة أعبد، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع أو فعل، فقال: «لو علمنا ذلك ما صلينا عليه». فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(٢).

١٢٦٧٧- ورواه منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم. ثم ذكره. حدثناه أبو جعفر المستملي، أخبرنا بشر الأسفراييني، حدثنا داود بن الحسين البيهقي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن منصور بن زاذان. فذكر معناه^(٣).

١٢٦٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، وأبو عبد الرحمن السلمى إملاء قالوا: أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس

(١) سيأتي في (٢١٤١٧-٢١٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٩) من طريق أبي عوانة به. والنسائي في الكبرى (٤٩٧٦) من طريق الحسن به. وسيأتي في (٢١٤٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٦٦)، والنسائي (١٩٥٧) من طريق هشيم به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٨٥٠).

الطَّرَائِفِيُّ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حدثنا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُلْتُ: فَقَدْ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ. أَوْ قَالَ: أَمِروا بِالْوَصِيَّةِ. قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِي رِوَايَةِ السُّلَمِيِّ: فَكَيْفَ كُتِبَ؟^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ خَلَادِ بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ^(٢).

١٢٦٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. زَادَ: وَلَا شَاءَ^(٤).

١٢٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٩١٣٦)، والترمذي (٢١١٩)، والنسائي (٣٦٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩٦)، وابن حبان (٦٠٢٣) من طريق مالك بن مغول به.

(٢) البخارى (٢٧٤٠)، ومسلم (١٦٣٤).

(٣) المصنف فى الشعب (١٠٤٣٧). وأخرجه أحمد (٢٤١٧٦)، وابن ماجه (٢٦٩٥) من طريق ابن نمير به. وأبو داود (٢٨٦٣)، والنسائي (٢٦٢٣) من طريق الأعمش به.

(٤) مسلم (١٨/١٦٣٥).

الزُّهْرِيُّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بن عُتبَةَ قال: لَم يوصِ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَ موتهِ إِلَّا بثلاثٍ؛ أوصى لِلرَّهَائِلِينَ^(١) بجادٍّ مائةٍ وسقٍ مِنْ خَبِيرٍ، وأوصى لِلدَّارِيِّينَ بجادٍّ مائةٍ وسقٍ مِنْ خَبِيرٍ، وأوصى لِلشَّتَّيْنِ بجادٍّ مائةٍ وسقٍ مِنْ خَبِيرٍ، وأوصى لِلأشْعَرِيِّينَ بجادٍّ مائةٍ وسقٍ مِنْ خَبِيرٍ، وأوصى بِتَنْفِيذِ بَعْثِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وأوصى أَلَا يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَارٍ^(٢). هذا مُرْسَلٌ.

باب ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا حضرَ الْقِسْمَةُ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]

١٢٦٨١- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عليٍّ الحُسَيْنُ بنُ عليٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا الأشَجَعِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَإِذَا حضرَ الْقِسْمَةُ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ قال: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ

(١) في حاشية الأصل: «قلت منهم من يفتح الراء في الرهاوى منسوباً إلى القبيلة وهى بطن من مذحج ويفرق بذلك بين ذلك وبين الرهاوى المنسوب إلى البلدة المعروفة بالجزيرة ومنهم من أبى ذلك وقال: كلاهما بضم الراء. قطع بذلك، والله أعلم». وفي حاشية ز: «الرهاويون يفتح الراء نسبة إلى قبيلة، ويضمها نسبة إلى مدينة الرها. وذكر صاحب الصحاح أن الرها بالضم فالمدح حتى من مذحج والله أعلم».

(٢) الجاد بمعنى المجدود، أى نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق. النهاية ٢٤٤/١.

(٣) المصنف فى الدلائل ٢٣٠/٧، وابن إسحاق - كما فى سيرة ابن هشام ٣٥٣/٢. وأخرجه الخطابى فى غريب الحديث ٤٤/٢ من طريق الزهرى به.

بِمَنْسُوخَةٍ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ الْأَشْجَعِيِّ^(٢).

١٢٦٨٢- زَادَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا وَلِيَ رَضَخًا، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَالِ قِلَّةٌ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ. فَذَلِكَ الْقَوْلُ ٢٦٧/٦ الْمَعْرُوفُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا / الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١٢٦٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُسِيخَتْ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ وَلَا وَاللَّهِ مَا تُسِيخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا يَتَهَاوَنُ النَّاسُ بِهَا، وَهُمَا وَالْيَتَامَىٰ؛ وَالْإِثْرُ فَذَلِكَ الَّذِي يَرِزُقُ، وَوَالِ لَيْسَ بِوَارِثٍ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ قَوْلًا مَعْرُوفًا: إِنَّهُ مَالٌ يَتَامَى، وَمَا لِي فِيهِ شَيْءٌ^(٤).

(١) ابن جرير في تفسيره ٤٣٢/٦.

(٢) البخارى (٤٥٧٦).

(٣) أخرجه ابن الجوزى في نواسخ القرآن ص ٢٥٣، ٢٥٤ من طريق الأشجعي به. وابن جرير في تفسيره ٤٤٣/٦، والحاكم ٣٠٢/٢، ٣٠٣ من طريق الشيباني به. وقال: صحيح الإسناد.

(٤) سعيد بن منصور (٥٧٦- تفسير) من قول سعيد بن جبیر. وأخرجه المصنف في المعرفة (٣٩١٤) من طريق أبي عوانة به.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ عَارِمٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بَلَا شَكَّ^(١)، وَالشَّكُّ مِثْلُ الْإِسْنَادِ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ^(٢).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ سَعِيدٌ [١٢٣/٦] ظ. بَن جُبَيْرٍ^(٣).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَهْشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ^(٤).

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُعْطَى بِهِذِهِ الْآيَةِ^(٥).

١٢٦٨٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمِيمُونِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، يَعْنِي وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ حَيَّةً. قَالَ: فَلَمْ يَدْعُ فِي الدَّارِ مَسْكِينًا وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ. قَالَ: وَتَلَا

(١) البخاري (٢٧٥٩).

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٩، وتفسير ابن المنذر (١٤١٤).

(٣) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١٤١٢) من طريق أبي عوانة به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٥٧) من طريق شعبة وهشيم به. وابن جرير في تفسيره ٤٣٣/٦ من طريق هشيم وحده.

(٥) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٤١٧)، وتفسير ابن جرير ٤٤٠/٦، ٤٤١، وتفسير ابن المنذر (١٤١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٨٦١).

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ تَمَامُ الْآيَةِ. قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَصَابَ، لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتُ أَنْ يُوَصِّيَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ جَمَاعَةٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قِسْمَةُ الثَّلَاثِ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: ذَاكَ مِنَ الثَّلَاثِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَقَدْ وَجِبَ الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ^(٤).

١٢٦٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الْفَرَائِضُ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٩/١ - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٦/٦ - وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٨٦٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٧/٦ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بَلْفِظَ: أَمْرٌ أَنْ يُوَصَّى بِثَلَاثَةٍ فِي قَرَابَتِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٧/٦، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٢٠) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢١٦٠)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٥٠٠/١، ٥٠١ - مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بِهِ.

(٥) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِقَتَادَةَ ص ٣٨. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص ٣١، ٣٢ مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٩/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّحَّاسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص ٣٠٢ - وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٥/٦، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٢١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٨٦٥) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَه عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ^(١).

١٢٦٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا
أَدَمُ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ إِلَى آخِرِ
الآيَةِ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ^(٢).

بَابُ تَبْدِيَةِ الدِّينِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

١٢٦٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى فِي تَبْدِيَةِ
الدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ. قَالَ
الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: امْتِنَاعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ إِثْبَاتِ هَذَا؛ لِتَقَرُّدِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ

بِرَوَايَتِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَالْحَارِثُ لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ؛ لِطَعْنِ الْحُقَافِ فِيهِ^(٤).

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣١، وسعيد بن منصور (٥٨٢- تفسير)، وتفسير ابن جرير

٤٣٦/٦، وتفسير ابن المنذر (١٤٢٣)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٥٧.

(٢) ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن معلقاً ص ٢٥٨ عن عطاء.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٩٠٧)، والشافعي ١٠١/٤. وأخرجه أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢١٢٢)

من طريق سفيان به. وتقدم في (١٢٤٥٩).

(٤) تقدم قبل (٣٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(١).

١٢٦٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُؤْمِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ^(٢).

١٢٦٨٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ أَبِي أُتَيْسَةَ الْجَزَرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ لَوَارِثِ وَصِيَّةٍ»^(٣). كَذَا أَتَى بِهِ يَحْيَى بْنُ / أَبِي أُتَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ، وَيَحْيَى ضَعِيفٌ^(٤).

(١) تقدم في (١٢٧٤٩).

(٢) تقدم تعريف بنى الأعيان وبنى العلات في ٤٩٩/١٢.

والأثر أخرجه أحمد (١٢٢٢)، والترمذي عقب (٢٠٩٤) من طريق يزيد بن هارون به. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٧٣).

(٣) أخرجه الخطيب في الموضح ١٧١/٢ من طريق أبي العباس به. وابن عدى في الكامل ٢٦٤٨/٧، والدارقطنى ٩٧/٤ من طريق ابن وهب به. وينظر فتح البارى ١٩/١، ٣٧٧/٥.

(٤) ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٦٢/٨، والجرح والتعديل ١٢٩/٩، والمجروحين ١١٠/٣، وتهذيب الكمال ٢٢٣/٣١، وقال ابن حجر في التقريب ٣٤٣/٢: ضعيف.

١٢٦٩٠- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يعقوبَ، أخبرنا الرّبيعُ بنُ سليمانَ قال: قال الشّافعيُّ: أخبرنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ حُجّيرٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ أنّه قيلَ له: كيف تأمُرُ بالعمرة قبل الحجّ واللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فقال: كيف تَقْرَءونَ، الدّينُ قبل الوصيّة أو الوصيّة قبل الدّين؟ قال: الوصيّة قبل الدّين. قال: فبأيّهما تَبْدَءونَ؟ قالوا: بالدّين. قال: فهو ذلك^(١). قال الشّافعيُّ: يعنى أن التّقديم جائزٌ.

باب الوصيّة بالثلث

١٢٦٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، وأبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن [١٢٤/٦] عبد الحَكَم، أخبرنا عبد الله بن وهبٍ، حدّثنى رجالٌ من أهلِ العِلْمِ مِنْهُمْ مالِكُ بنُ أنسٍ ويونسُ بنُ يزيدَ، أن ابنَ شِهَابٍ حدّثهم (ح) وأخبرنا أبو الحُسَيْنِ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ محمدٍ بنِ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبد الله بنُ جَعْفَرٍ بنِ دُرُسْتُويه، حدثنا يعقوبُ ابنُ سفيانَ، حدثنا القَعْنَبِيُّ وابنُ بُكَيْرٍ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عامِرِ ابنِ سَعْدٍ بنِ أبي وقاصٍ، عن أبيه قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يَعودُنِي عامَ حَجَّةِ الوداعِ. قال: وبى وجعٌ قد اشتدّ بى، فقلتُ له: يا رسولَ الله، قد بلغَ مِنّى الوجعُ ما تَرى، وأنا ذو مالٍ، ولا تَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةُ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَى مَالِي؟

(١) المصنف فى المعرفة (٣٩٠٨)، والشافعى ١٠١/٤.

قال: «لا». قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ؟ قال: «لا». قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟ قال: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ - أو: كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ». قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلِّفُ^(١) بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ^(٢). يَرْنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لا، الثُّلُثُ^(٤)، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ^(٥)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ^(٥).

(١) أَخَلَّفَ، عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً، وَتَنْفِقَ فَعَلَ مُسْتَقْبَلٌ، أَيقِنُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ أَوْ ظَنُّ ذَلِكَ فَاسْتَفْهَمَهُ: هَلْ يَبْقَى بَعْدَ أَصْحَابِهِ. التَّمْهِيدُ ٢٠٤/٥. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا الِاسْتَفْهَامُ إِنَّمَا صَدَرَ مِنْ سَعْدٍ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ مَقَامُهُ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ بِهَا قَادِحًا فِي هِجْرَتِهِ. الْمَفْهُومُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ٥٤٧/٤. وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ بَعْدَ الْقَادِمِ.

(٢ - ٢) اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحَدِيثِ. يَنْظُرُ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ ٢٧٨/٣، وَفَتْحُ الْبَارِي ٣٦٥/٥، ١٨٠/١١.

(٣) قَالَ الْعَيْنِيُّ: الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ أَوْ عَلَى تَقْدِيرٍ: أَعْطَى الثُّلُثَ، وَيَجُوزُ فِيهِ الرِّفْعُ عَلَى تَقْدِيرٍ: الثُّلُثُ يَكْفِيكَ. عَمْدَةُ الْقَارِي ٢١/٢١.

(٤) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغْرَى (٢٣٠٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ١/٣٦٨، ٣٦٩، وَمَالِكٌ ٢/٧٦٣ وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (١٠٩٢٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٠٢٦). وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مُقْتَصَرًا عَلَى: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٥٧٦٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٢٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨/عقب ٥).

١٢٦٩٢- أخبرنا أبو الحسين عليُّ بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو عليَّ إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ قِراءَةً عَلَيْهِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ وَجَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ^(١)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا^(٢) تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ ابْنُ

(١) أى: أشرفت على الموت. اللسان ١٤/٤٣٦ (ش ف ي).

(٢) بعده فى م: «صالحا».

خَوْلَةً». رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ^(١). لَفْظُ حَدِيثِهِمَا وَاحِدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣)، وَخَالَفَهُمْ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: عَامَ الْفَتْحِ:

١٢٦٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ / نَصْرِ ابْنِ مَنْصُورٍ أَبُو عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَتْ تَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِالثَّلْثِ؟ قَالَ: «الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تُؤَجَرَ عَلَى جَمِيعِ نَفَقَتِكَ حَتَّى اللَّقْمَةِ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْهَبُ أَنْ أَمُوتَ [١٢٤/٦] بِأَرْضٍ

(١) السنة لمحمد بن نصر المروزي (٢٤٨). وأخرجه الطيالسي (١٩٢-١٩٤) - ومن طريقه أبو عوانة (٥٧٦٤) - والشاشي (٨٧) عن إبراهيم بن سعد به.

(٢) مسلم (٥/١٦٢٨)، والبخاري (٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٦٣٧٣).

(٣) ومن طريق شعيب أخرجه البخاري (٥٦).

ومن طريق عبد العزيز بن أبي سلمة أخرجه البخاري (٥٦٦٨).

ومن طريق معمر أخرجه أحمد (١٥٢٤)، ومسلم (٥/١٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦٢٠٦)، وابن حبان (٧٢٦١).

هاجرتُ منها. قال: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَبْقَى حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ قَوْمٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْتَبِي لَهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(١).

١٢٦٩٤- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد^(٢)، حدثنا سفيان. فذكره بنحو من معناه إلا أنه قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ^(٣) بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ الْجَنَّةَ إِلَّا أَزْدَدْتَ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ آخَرُونَ». ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ بِنَحْوِهِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ^(٥)، وَسُفْيَانُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي قَوْلِهِ: عَامَ الْفَتْحِ. وَالْمَحْفُوظُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٢٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٦)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، وابن حبان (٤٢٤٩) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في م: «راشد».

(٣ - ٣) في الأصل، س، ز: «ستخلف».

(٤) أخرجه أبو عوانة (٥٧٦٥) عن زكريا بن يحيى به.

(٥) البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨) عقب (٥).

أخبرني موسى بن العباس، حدثنا المُنْذِرُ بْنُ شاذَانَ، حدثنا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حدثنا مَرَوَانُ، عن "هاشيم بن هاشم"، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مَرَضْتُ فعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَلَا يُرَدِّنِي عَلَى عَقِيْبِي. قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْفَعَكَ بِكَ نَاسًا». فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَوْصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، أَفَأَوْصِي بِالنَّصْفِ؟ قَالَ: «النَّصْفُ كَثِيرٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَبِالْثُلُثِ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ: كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصَى بِالْثُلُثِ فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ^(٢). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ وَقَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالْثُلُثِ فَاجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ^(٣).

١٢٦٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِيَمَاءٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ الثُّلُثُ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٢٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ

(١ - ١) فِي ز: «هشام بن هشام».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (١١٣٦)، وَفِي مُسْنَدِ سَعْدٍ (٧٣) مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ بِهِ.

(٣) الْبَخَارِيُّ (٢٧٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٦٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٩٩٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي (١٧٤٠٢)،

(١٧٨٩١).

(٥) مُسْلِمٌ (٤٤/١٧٤٨).

الحَسَنُ القَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرِو المَكِّيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(١).

١٢٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ عُمَرُ: الثُّلُثُ وَسَطٌ مِنَ الْمَالِ، لَا بَخْسَ وَلَا شَطَطَ^(٢).

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ التَّقْصَانَ عَنِ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ

اسْتِدْلَالًا بِمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

١٢٦٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو بِهِ. وَفِي مُصْبَحِ الزَّجَاجَةِ (٩٦١): إِسْنَادٌ

ضَعِيفٌ. وَنَقَلَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْأَثَمَةِ تَضْعِيفَ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو الْحَضْرَمِيِّ الْمَكِّيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ سَحْنُونُ فِي الْمَدُونَةِ ٥/٦ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ.

وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٦٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ فِي الْوَصِيَّةِ لَكَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - / أو: كَبِيرٌ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَيْسَى: فِي الْوَصِيَّةِ لَكَانَ أَفْضَلَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

١٢٧٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ [١٢٥/٦] قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَوْصَى بِخُمْسٍ مَالِهِ وَقَالَ: لَا^(٣) أَرْضَى مِنْ مَالِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ؟! وَقَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ يُقَالُ: الْخُمْسُ مَعْرُوفٌ، وَالرُّبْعُ جُهْدٌ، وَالثُّلُثُ يُجِيزُهُ الْقَضَاءُ^(٤).

١٢٧٠١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٠٦)، والحميدى (٥٢١)، وابن أبي شيبة (٣١٤٣٥). وأخرجه أحمد

(٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٧١١) من طريق وكيع به. والنسائي (٣٦٣٦) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٢٧٤٣)، ومسلم (١٠/١٦٢٩).

(٣) كذا فى النسخ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣)، وابن سعد ٣/ ١٩٤ من طريق آخر عن قتادة دون قوله الأخير، وقول

قتادة الأخير ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٥/ ٢٠٠ معلقاً عنه.

الأودى، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: الذي يوصى بالخُمس أفضل من الذي يوصى بالرُّبع، والذي يوصى بالرُّبع أفضل من الذي يوصى بالثُلث^(١).

١٢٧٠٢- أخبرنا الشيخ أبو الفتح، أخبرنا الشُّرَيْحِيُّ، أخبرنا أبو القاسم البَغَوِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الجعد، أخبرنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لأن أوصى بالرُّبع أحبَّ إلَيَّ من أن أوصى بالثُلث، فَمَنْ أوصى بالثُلث فَلَمْ يَتْرُكْ^(٢).

باب من استحبَّ ترك الوصية إذا لم يترك شيئاً كثيراً استبقاءً على ورثته

١٢٧٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو زكريا العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه دخل على رجلٍ من بني هاشم وهو مريضٌ يعوده، فأراد أن يوصي فنهاه وقال: إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ مَالًا، فدَعَ مالَكَ لِوَرَثَتِكَ^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٤٨) من طريق مالك بن الحارث عن العباس بلفظ: الربع حيف، والثلث حيف. ولفظ المصنف رواه ابن أبي شيبة (٣١٤٤٤) عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الذي يوصى... (٢) الجعديات (٥٧٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦١)، وابن أبي شيبة (٣١٤٤٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) الحاكم ١/٢٧٣، ٢٧٤، وصححه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٦٦) عن أبي خالد به. وأخرجه سفیان في تفسيره ص ٥٥، ٥٦ - وعنه عبد الرزاق (١٦٣٥٢) - والدارمي (٣٢٣٢)، وابن جرير في تفسيره ٣/١٣٦ من طريق هشام به.

١٢٧٠٤- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور التَّضَرُّوِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هِشَامٌ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُلْ: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. وَقَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَدْعُ شَيْئًا يَسِيرًا، فَدَعَهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ^(١).

١٢٧٠٥- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور، حدثنا أحمد، حدثنا سعيد، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن شريك المَكِّي، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ. قَالَتْ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ. قَالَتْ: كَمْ عِيَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ. فَقَالَتْ: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يَسِيرٌ، فَاتْرُكْهُ لِعِيَالِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ^(٢).

١٢٧٠٦- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور التَّضَرُّوِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن لَيْثٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عباسٍ قال: إِذَا تَرَكَ الْمَيْتُ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَا يُوَصِّي^(٣).

(١) سعيد بن منصور (٢٥١- تفسير). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥١)- ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ١٣٧/٣- والدارمي (٣٢٣١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٩٩) من طريق هشام بن عروة به.
(٢) سعيد بن منصور (٢٤٨- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٦٧) عن أبي معاوية به. وينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٣٥٤، ١٦٣٥٥)، وتفسير ابن جرير ١٣٧/٣.
(٣) سعيد بن منصور (٢٥٠- تفسير).

دُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]

وما يُنْهَى عنه مِنَ الإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

١٢٧٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكَزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ الطَّرَائِفِيِّ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾: يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُقَالُ لَهُ: تَصَدَّقْ مِنْ مَالِكَ وَأَعْتِقْ، وَأَعْطِ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَتُهَوِّا أَنْ يَأْمُرُوهُ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ مَرِيضًا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَا يَأْمُرُهُ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِي الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، وَيُوصِي مِنْ مَالِهِ لِذِي قَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ؛ يُوصِي لَهُم بِالْخُمُسِ أَوْ الرَّبْعِ، يَقُولُ: أَيْسَرُ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ ضِعَافٌ- يَعْنِي صِغَارًا- أَنْ يَتْرُكَهُمْ بِغَيْرِ مَالٍ فَيَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ؟ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَأْمُرُوهُ بِمَا لَا تَرْضَوْنَ بِهِ لَأَنْفُسِكُمْ وَلَأَوْلَادِكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ^(١).

١٢٧٠٨- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾: فَهَذَا الرَّجُلُ يَحْضُرُ الرَّجُلَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَسْمَعُهُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٧/٦، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٨٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ.

بَوْصِيَّةٍ^(١) تَضُرُّ بَوْرَثَتَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَسْمَعُهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيُوقِّعَهُ وَيُسَدِّدَهُ لِلصَّوَابِ، وَلِيَنْظُرَ لَوْرَثَتِهِ كَمَا [١٢٥/٦ظ] يُحِبُّ أَنْ يُصْنَعَ بَوْرَثَتُهُ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ^(٢).

١٢٧٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهِدٍ في قوله: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا﴾ قال: هذا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ؛ يقولُ له مَنْ حَضَرَهُ: أَقَلَّتْ، فَأَوْصِ لِفُلَانٍ وَلِآلِ فُلَانٍ. يقولُ اللَّهُ: ﴿وَلِيَخْشَ﴾ أَوْلَئِكَ، وليقولوا كما يُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ في وَلَدِهِ بَعْدَهُ. ﴿وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يَعْنِي عَدْلًا^(٣).

١٢٧١٠- أخبرنا أبو نصر ابن قَتَادَةَ، أخبرنا أبو منصور النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مُسْلِمٍ، عن مُسْرُوقٍ أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلًا يَوْصِي، فَأَثَرُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقَسَمِ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعُبُ بَرَأْيَهُ عَنِ رَأْيِ اللَّهِ يَضِلَّ، فَأَوْصِ لِذِي قَرَابَةٍ مِمَّنْ لَا يَرِثُ، ثُمَّ دَعِ الْمَالَ كَمَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

(١) في مصادر التخریج: «يُوصَى بِوَصِيَّةٍ». وينظر الدر المنثور ٤/٢٤٨.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٤٤٦، ٤٤٧، وابن المنذر في تفسيره (١٤٢٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٨٧٤) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٨. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٤٤٩، ٤٥٠ من طريق ابن أبي نجيح به. وسعيد بن منصور (٥٨٤-تفسير)، وابن المنذر في تفسيره (١٤٢٧) عن مجاهد به.

(٤) سعيد بن منصور (٥٨٥-تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٢٢) من طريق الأعمش به. وابن =

١٢٧١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَدَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بَطَاعَةَ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَئُنَا: ﴿بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١) [النساء: ١٢، ١٣].

١٢٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْعَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ إِمْلَاءً فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِضْرَاؤُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ»^(٢).

١٢٧١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ،

= جرير في تفسيره ٤٨٧/٦ من طريق أبي الضحى (مسلم بن صبيح) به مختصراً.

(١) أبو داود (٢٨٦٧). وأخرجه الترمذي (٢١١٧) من طريق عبد الصمد به. وقال: حسن صحيح غريب.

وأحمد (٧٧٤٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤) من طريق الأشعث به. وفيهما: سبعين سنة.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١٨٩/٣، وابن الأعرابي في معجمه (١٢٣٧)، والدارقطني ١٥١/٤

من طريق بكر بن سهل به. والطبراني في الأوسط (٨٩٤٧) من طريق عبد الله بن يوسف به.

وابن جرير في تفسيره ٤٨٧/٦، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٣٩) من طريق عمر بن المغيرة

به.

حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا داود بن أبي هند، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ قال: الجَنْفُ^(١) في الوَصِيَّةِ والإِضْرَارُ فيها مِنَ الْكِبَائِرِ^(٢). هذا هو الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ مَوْقُوفًا^(٣).

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ.

بَابُ: الْحَزْمُ لِمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يَوْصِيَ فِيهِ

أَلَّا يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

١٢٧١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ

الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛

٢٧٢/٦ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَأُسَامَةُ / بْنُ زَيْدٍ

الَلَيْثِيُّ أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ

أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٤). رَوَاهُ

(١) في س: «الحيف»، وفي ص ٦: «الحنف».

(٢) سعيد بن منصور (٢٥٨-تفسير).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٠-تفسير) عن ابن عينة به. وسفيان الثوري في تفسيره ص ٩١ - ومن

طريقه عبد الرزاق (١٤٦٥٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٦١) - وابن أبي شيبة (٣١٤٥٤)،

(٣١٤٥٧)، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٢)، وابن جرير في تفسيره ٤٨٦/٦، وابن المنذر في

تفسيره (١٤٥٣) من طرق عن داود به.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٣٠٣) دون ذكر مالك، ومالك ٧٦١/٢، ومن طريقه أحمد (٥٩٣٠)، =

البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس، وعن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن أسامة بن زيد^(١).

١٢٧١٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلة أو ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كامل عن حماد^(٣).

١٢٧١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس ابن يزيد وعمر بن الحارث، [١٢٦/٦] عن ابن شهاب^(٤)، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له

=والنسائي (٣٦١٨). وأخرجه أبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، وابن حبان (٦٠٢٤) من طريق نافع به.

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (٣/١٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٧٨)، والترمذي (٢١١٨) من طريق أيوب به.

(٣) مسلم (٣/١٦٢٧).

(٤) بعده في س: «عن سالم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني بشر بن أحمد الأسفراييني من أصله، أخبرنا داود بن الحسين بن عقيل، أخبرنا عبد الله بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل، عن ابن شهاب». وكذا وقعت في «ز» وكتب فوقها علامة الحذف «من إلى».

شَيْءٌ يُوَصَّى فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو، وَعَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ^(٢)

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ

١٢٧١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَلَدِهِ^(٣).

بَابُ الْوَصِيَّةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ

١٢٧١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

(١) أخرجه النسائي (٣٦٢٠، ٣٦٢١) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٤٤٦٩)، وابن حبان (٦٠٢٥) من

طريق الزهري به. وليس عند ابن حبان قول ابن عمر الأخير.

(٢) مسلم (١٦٢٧/٣، ٤، ...).

(٣) ابن أبي شيبة (٣١٣١٧).

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَيِّئَةً أَعْبُدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً. وَفِي رِوَايَةٍ سُلَيْمَانَ: فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

بَابُ الْعَوْلِ فِي الْوَصَايَا وَإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ وَصِيَّتِهِ لِوَارِثٍ أَوْ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ

قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»^(٣). وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا^(٤).

١٢٧١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَبُو عَاصِمٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: تَعْلَمُ الْفَرَائِضَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْرِفُ رَفْعَ السَّهَامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ الْوَصَايَا؟ قُلْتُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٥٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٢١٤١٧). وَيَنْظُرُ مَا تَقْدُمُ فِي (١٢٦٧٥)، وَمَا سَيَأْتِي فِي (٢١٣٩٧).

(٢) مُسْلِمٌ (٥٧/١٦٦٨).

(٣) تَقْدِمُ فِي (١٢٦٦٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٩٨/٤ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ ٩٢/٣: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

نعم. قال: ما ترى في رجلٍ أوصى بثُلثٍ ماله لِرجُلٍ، ورُبُعٍ ماله لآخر، ونِصفٍ ماله لآخر؟ فلم أدِرْ فقلتُ: إنَّ ذاك لا يجوزُ؛ إنَّما يجوزُ له من ماله الثُلثُ. قال: فإنِ الورثةُ أجازوه؟ قلتُ: لا أدري. قال: فأعلِّمُك؟ قلتُ: نعم. ٢٧٣/٦ قال: انظرْ مالاً له نِصفٌ وثُلثٌ ورُبُعٌ. قلتُ: فذاك / اثنا عشرَ. قال: فنعم، فتأخذُ نِصفَه سِتَّةً، وثُلثَه أربعةً، ورُبُعَه ثلاثةً، فيكونُ ثلاثةَ عشرَ سَهْمًا، فيقسَمُ المالُ على ثلاثةَ عشرَ سَهْمًا، فيعطى صاحبُ النِّصفِ ما أصاب سِتَّةً، وصاحبُ الثُّلثِ ما أصابَ أربعةً، وصاحبُ الرُّبُعِ ما أصابَ ثلاثةً، فذاك كذاك. قلتُ: نعم^(١).

باب الوصية بشيء بعينه

١٢٧٢٠- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ يوسفَ البغداديِّ، أخبرنا عثمانُ بنُ محمدٍ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا ابنُ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة، كانوا يقولون: مَنْ أوصى أن يجعلَ ثُلثَه في حائطٍ، ثُمَّ سَبَلَ ذَلِكَ الحائطَ حيثُ أَرادَه، فقالَ ورثَتُه: لا نُجيزُ، إنَّما له ثُلثُ حائطِه. فذلك جائزٌ عليهم، الموصى يضعُ ثُلثَه حيثُ أحبَّ من ماله بقيمةِ العدلِ، إنَّما الحائطُ كالرَّحْلِ أو السَّيفِ أو الثَّوبِ يوصى به، ليسَ للورثة أن يقولوا: إنَّما له ثُلثُ رَحْلِه وسيفِه وثوبِه.

(١) يعقوب بن سفيان ٢٣٢/٣. وأخرجه سعيد بن منصور (٣٨١)، وابن أبي شيبة (٣١٣١٥) من طريق أبي عاصم به.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْإِعْتَاقِ عَنْهُ، وَمَنْ اسْتَحَبَّ اسْتِغْلَاءَ الرِّقَابِ وَإِقْلَالَهَا، أَوْ إِكْثَارَهَا وَاسْتِرْخَاصَهَا

١٢٧٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي غَرَزَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ الْعَمَرِيُّ^(١) وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: فَأَيُّ [١٢٦/٦] الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَعِيفًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٣).

١٢٧٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِشْرَانَ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «قُلْتُ: الْعَمَرِيُّ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَإِسْكَانَ الْمِيمِ نِسْبَةً إِلَى عَمْرِو بْنِ حَرْثٍ لِكَوْنِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَكَذَا فِي حَاشِيَةِ ز.

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩٢٣) وَلَيْسَ عَنْهُ: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤٨٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٢٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٣١٠، ٤٥٩٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ. وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ مُقْتَصَرًا عَلَى ذِكْرِ الرِّقَابِ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مُقْتَصَرًا عَلَى شَطْرِهِ الْأَوَّلِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١١٥٤٩).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٥١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦/٨٤).

بِغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عمرو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَرْزُوقٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ،
عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً
مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ إِرْبٍ^(١) مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ؛ إِنَّهُ لَيَعْتِقُ الْيَدَ بِالْيَدِ،
وَالرَّجْلَ بِالرَّجْلِ، وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ». فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: ادْعُوا لِي مُطَرِّفًا. وَكَانَ مِنْ أَفْرَاهِ غِلْمَانِهِ،
فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ لِرُجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(٣).

١٢٧٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ^(٤)، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ أَبُو الْفَضْلِ (ح) وَأَخْبَرَنَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ^(٥)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنِ،
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ
مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ

(١) الإرب: العضو. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥١/١٠.

(٢) المصنف في الدعوات الكبير (١٢٠). وأخرجه أحمد (٩٤٤١)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧٥) من

طريق مكِّي بن إبراهيم به، وعند النسائي مقتصرًا على المرفوع. وسيأتي (٢١٣٤٥).

(٣) مسلم (٢١/١٥٠٩).

(٤) في س: «الجزاز»، وفي م: «الجزار».

(٥) في م: «سعيد».

أبى هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ غُضْوٍ مِنْهَا غُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ دَاوُدَ^(٢).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ

١٢٧٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ / فَرَطَ فِي زَكَاةٍ وَفَرَطَ فِي الْحَجِّ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ ٢٧٤/٦ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَا وَلَا كَرَامَةً، يَدْعُهُ حَتَّى إِذَا صَارَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ قَالَ: حُجُّوا عَنِّي،^(٣) وَزَكُّوا عَنِّي^(٤)! هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ^(٥). كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

١٢٧٢٥- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَوْصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ

(١) المصنف في الشعب (٤٣٣٦، ٤٣٣٧)، وفي المعرفة (٣٦٢١). وأخرجه أبو عوانة (٤٨٢٨)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٤)، وأبو الشيخ في جزئه (١٠٦ - انتقاء ابن مردويه) من طريق داود بن رشيد به. وسيأتي في (٢١٣٤٦).

(٢) البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩ / ٢٢).

(٣ - ٣) ليس في: ز.

(٤) ذكره المصنف في الصغرى (٢٣١٢) من رواية الأشعث عن الحسن.

لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَوْصَى أَوْ لَمْ يَوْصِ، وَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ^(١).

١٢٧٢٦- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بَشْيٍ يَكُونُ عَلَيْهِ وَاجِبًا؛ حَجًّا أَوْ كَفَّارَةً يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٢).

١٢٧٢٧- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَوْصِي بِالْحَجِّ أَوْ بِالزَّكَاةِ قَالَا: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٣). وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَوْصَى بِحَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ، حَجٌّ أَوْ لَمْ يَحَجَّ^(٤). وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).

وَبِقَوْلِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ نَقُولُ، حَيْثُ قَالُوا: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ. اسْتِدْلَالًا بِمَا:

١٢٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ،

(١) عبد الرزاق (١٦٤٨٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٤٧) من طريق سليمان عن الحسن وطاوس. وفيهما ذكر الحج الواجب.

(٢) عبد الرزاق (١٦٤٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٤٦) من طريق يونس ومنصور عن الحسن.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٤٨٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٤٣، ٣١٣٤٤).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٤٨٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٤٥).

حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَحُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «اقْضِي اللَّهَ الَّذِي هُوَ لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى وَمُسَدِّدٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(٢).

بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٢٧٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ - أَسَدُ خُزَيْمَةَ - أَخْبَرَنِي [١٢٧/٦] يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَهَيَّئُوا مَعَهُ، فَتَجَهَّزْنَا فَأَصَابَتْنِي هَذِهِ الْقَرَحَةُ - الْحَصْبَةُ أَوْ الْجَدْرِيُّ - قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَصَابَنِي مَرَضٌ، وَأَصَابَ أَبَا مَعْقِلٍ، فَأَمَّا أَبُو مَعْقِلٍ فَهَلَكَ فِيهَا. قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ يَنْضَحُ عَلَيْهِ نَخْلَاتٍ لَنَا هُوَ^(٣)، وَكَانَ هُوَ الَّذِي نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) تقدم في (٨٧٤٤).

(٢) البخارى (١٨٥٢، ٧٣١٥).

(٣) ليست في ز، ص ٦. وكتب فوقها في الأصل: صح.

قَالَتْ : وَشُغِلْنَا بِمَا أَصَابَنَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَاجَّتِهِ جِئْتُ حِينَ تَمَائَلْتُ مِنْ وَجَعِي ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « يَا أُمُّ مَعْقِلٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِينَ ^(١) مَعَنَا فِي وَجْهِهَا هَذَا؟ » . قَالَتْ : قُلْتُ : وَاللَّهِ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا لِذَلِكَ ، فَأَصَابَتْنَا هَذِهِ الْقَرْحَةُ ، فَهَلَكَ فِيهَا أَبُو مَعْقِلٍ وَأَصَابَنِي مِنْهَا مَرَضٌ ، فَهَذَا حِينَ صَحَحْتُ مِنْهَا ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : « فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، أَمَا إِذْ فَاتَكِ هَذِهِ الْحَبَّةُ مَعَنَا ، فَاعْتَمِرِي عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا كَحَبَّةٍ » . قَالَ : فَكَانَتْ تَقُولُ : الْحَجُّ حَجٌّ ، وَالْعُمَرَةُ عُمَرَةٌ ، وَقَدْ قَالَ فِي هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَدْرِي أَخَاصَّةً لِي لِمَا فَاتَنِي مِنَ الْحَجِّ أَمْ هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ . قَالَ يَوْسُفُ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَكَ مِنْهَا؟ فَقُلْتُ : مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ بَدَوِيٌّ . قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ فَحَدَّثَهُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُ ، فَقُلْتُ لِمَرْوَانَ : إِنَّهَا حَيَّةٌ فِي دَارِهَا بَعْدُ . فَوَاللَّهِ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَى حَدِيثِنَا حَتَّى رَكِبَ إِلَيْهَا فِي النَّاسِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَحَدَّثْتُهُ بِهِذَا الْحَدِيثِ ^(٢) .

١٢٧٣٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ،

(١) فِي م : « تَخْرُجِي » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدَ بِهِ دُونَ قَوْلِ يَوْسُفَ الْآخِرِ . وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٧٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ : « فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ » . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٧٥٢) دُونَ قَوْلِهِ : فَكَانَتْ تَقُولُ

عن أنس بن سيرين قال: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمَ أَجَعَلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ مِنَ الْحَاجِّ مِنْ بَيْنِ / مُنْقَطَعٍ بِهِ، وَبَيْنَ مَنْ قَدْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، ٢٧٥/٦ أَفَأَجَعَلُهَا فِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، اجْعَلُهَا فِيهِمْ؛ فَإِنَّهُ سَبِيلُ اللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبِي إِنَّمَا أَرَادَ الْمُجَاهِدِينَ. قَالَ: اجْعَلُهَا فِيهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ أَنْ أَخَالَفَ مَا أُمِرْتُ بِهِ. قَالَ: فَعَضِبَ وَقَالَ: وَيَحَاكَ! أَوْ لَيْسَ بِسَبِيلِ اللَّهِ^(١). هَذَا مَذْهَبُ لَابِنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهَا تُخْرَجُ فِي الْغَزْوِ^(٢).

١٢٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ الشَّرِيفُ الْإِمَامُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِمَالِهِ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَاجْعَلْهُ فِيهِ^(٣).

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ: ثَلَاثُ مَالِي إِلَى فُلَانٍ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ،
وَمَا يُخْتَارُ لِلْمَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ
حَتَّى يُغْنِيَهُمْ، ثُمَّ رُضَاعَاهُ^(٤)، ثُمَّ جِيرَانُهُ

١٢٧٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير (٩٠) من طريق أنس بن سيرين به.

(٢) تقدم في (٧٩٠٩).

(٣) الجعديات (١١٥٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٦١) من طريق شعبة به. وأبو إسحاق الفزاري

(٩١)، وأبو عبيد في الأموال (١٩٧٧) من طريق أنس بن سيرين به.

(٤) رضاعؤه: من رضعوا معه. المحكم ٤٠٦/١.

ابن سَخْتُوِيَه، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالك، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أُمُورِي إِلَى بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِخٌ - أَوْ: رَابِخٌ. شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنَى عَمَّهُ^(١).

١٢٧٣٣- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حدثنا عليُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِيُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: بِرِيحَاءَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى [١٢٧/٦] بِنِ يَحْيَى^(٣).

(١) تقدم في (١٢٠٤٣)

(٢) تقدم في (١٢٠٤٤).

(٣) البخارى (٢٧٦٩)، ومسلم (٤٢/٩٩٨).

١٢٧٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

١٢٧٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِنُنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيُورِثُهُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ^(٣).

١٢٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

(١) مالك ٦٠٧/٢، ومن طريقه أحمد (٢٤١٧)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٠٠)، وابن حبان (٤١٠٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (١٤٠١٦).

(٢) المصنف في الشعب (٣٤٣٢، ٩٥٢٧)، ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٥). وأخرجه أبو داود (٥١٥١)، وابن ماجه (٣٦٧٣) من طريق يحيى بن سعيد. وسيأتي في (١٣٣٥٣، ١٥٨٩٧).

(٣) البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤/١٤٠).

أبى عمران، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن لى جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك» ٢٧٦/٦ /باباً^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة^(٢).

١٢٧٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الديوري، حدثنا عمر بن الخطاب العنبري، حدثنا عبد الله بن الفضل بن داخرة، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا دلال بنت أبي المديل قالت: حدثنا الصهباء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ما حق - أو قال: ما حد - الجوار؟ قال: «أربعون داراً».

١٢٧٣٨- وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج، أخبرنا أبو محمد القاسم بن غانم بن حمويه الطويل، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثنا إسماعيل بن سيف، حدثني سكينه قالت: أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً؛ عشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا». قال إسماعيل: عن يمينه وعن يساره، وقبالة وخلفه.

في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري

(١) المصنف في الشعب (٩٥٤٤)، وفي الآداب (٨٤)، والطبائسي (١٦٣٣). وأخرجه أحمد (٢٥٤٢٣)

من طريق شعبة به. وأبو داود (٥١٥٥) من طريق أبي عمران به. وسيأتي في (١٣٣٥٦).

(٢) البخاري (٢٢٥٩، ٢٥٩٥، ٦٠٢٠).

عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «أَرْبَعِينَ دَارًا جَارًا». قِيلَ لِابْنِ شِهَابٍ: وَكَيْفَ أَرْبَعِينَ دَارًا؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَخَلْفَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ. أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُرَاسِيلِ»^(١).

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَقَبُولِهِ وَرَدُّهُ

١٢٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،^(٢) عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ. قَالَ: «قَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

بَابُ نِكَاحِ الْمَرِيضِ

١٢٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ ابْنَةُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَزَوَّجَهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ

(١) المراسيل (٣٥٠).

(٢ - ٢) ليس في: س، م.

(٣) تقدم في (٦٦٧٨).

يُجَامِعُهَا، فَمَكَتْ حَيَاةَ عُمَرَ وَبَعْضَ خِلَافَةِ عَثْمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ لِتَشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ^(١).

١٢٧٤١- وبإسناده قال: قال الشافعي: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينارٍ أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: أراد عبد الرحمن بن أمّ الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبّت، فنكح عليها ثلاث نساء وأصدقهن ألف دينارٍ كل امرأةٍ منهن، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن. قال الشافعي: أرى ذلك صداقٍ مثلهن. قال الشافعي: [١٢٨/٦] وبلغني أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه: زوّجونى لا ألقى الله وأنا أعزب^(٢).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ وَغَيْرِهِ إِذَا ضَاقَ الثَّلَاثُ عَنْ حَمْلِهَا

١٢٧٤٢- أخبرنا أبو أحمد^(٣) الحسين بن علوسا الأسدأباضي بها، حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا أبو علي بشر بن موسى، حدثنا / ٢٧٧/٦ أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري،

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٢٦)، والشافعي ١٠٣/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٢) عن ابن جريج به. وابن أبي شيبة (١٧٦٠١) عن نافع به مختصراً.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٩٢٧)، والشافعي ١٠٣/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٢) عن ابن جريج به دون أثر معاذ، وينظر أثر معاذ في مصنف ابن أبي شيبة (١٦١٤١).

(٣) في م: «محمد».

عن سعيد بن المسيب قال: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعَتَاقَةِ فِي الْوَصِيَّةِ.

١٢٧٤٣- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بوصايا وبعثاقة يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ^(١).

١٢٧٤٤- وعن سفيان، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر مثل ذَلِكَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ^(٢).

١٢٧٤٥- وعن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن شريح قال: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصَايَا^(٣).

١٢٧٤٦- وعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ^(٤).

١٢٧٤٧- وعن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٠٤) من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١٦٧٤١)، وسعيد بن منصور (٣٩٨)، والدارمي (٣٢٧٥) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٣) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٣١٣٩٧) من طريق الأشعث به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٢) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٣١٣٩٨) من طريق الحكم به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٠٧) من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١٦٧٤٨) عن ابن جريج به. وينظر سنن الدارمي (٣٢٧٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٣١٤٠٠)، والدارمي (٣٢٧٠، ٣٢٧٤) من طرق عن الحسن.

١٢٧٤٨- وعن سُفيانَ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ قال: إذا أوصى بوصايا وبعثَاقَةً، فبالْحِصَصِ^(١).

١٢٧٤٩- وعن سُفيانَ، عن جابرٍ ومُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ ابنِ سيرينَ^(٢).

١٢٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةٌ وَعَتَاقَةٌ تَحَاصُّوا^(٣).

١٢٧٥١- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا الْعِتْقُ فَتَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ، قَالَ: الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ^(٤).

١٢٧٥٢- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧٤٦) عَنْ سُفْيَانَ بِهِ. وَالدَّارِمِيُّ (٣٢٧١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بِهِ. وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧٤٥) عَنْ سُفْيَانَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ بِهِ. وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُطَرِّفٍ بِهِ.

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٣٩٦) عَنْ حَفْصٍ عَنْ لَيْثٍ بِهِ.

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٤٠١).

(٥) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٤٠٨).

بابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَقَضَاءِ دُيُونِهِ عَنْهُ

١٢٧٥٣- حدثنا أبو محمد ابنُ يوسُفَ، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ، حدثنا إبراهيم بنُ الحارِثِ، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ، حدثنا شُعبَةُ، قال جَعْفَرُ بنُ إِيَّاسٍ: أَخْبَرَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: «فَاقْضُوا لِلَّهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ عَنْ شُعبَةَ^(٢).

١٢٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ شَرِيكَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا^(٣) شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ ابْنِ الْحُصَيْنِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَتِمَّا لَكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَمَا تَرَى الْحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَحُجَّ عَنْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِنَا وَلَمْ يَوْصِ بِالْحَجِّ فَتَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَتُؤَجَّرُونَ». قَالَ: وَيُتَصَدَّقُ عَنْهُ وَيُصَامُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ». وَكَذَلِكَ فِي النَّذْرِ وَالْمَشْيِ إِلَى

(١) المصنف في الصغرى (٢٣١٠). وتقدم في (٩٩٤٢).

(٢) البخارى (٦٦٩٩).

(٣ - ٣) في ز: «شعبة بن زريق»، وفي س: «شعيب بن زريق». وفي حاشية الأصل: «هو ابن زريق

بتقديم الرءاء المهمة وهو شامى، وشعيب بن زريق الطائفى آخر، والله أعلم». اهـ. وينظر تهذيب

الكامل ٥٢٤/١٢.

المساجِدِ^(١). هذا مُرْسَلٌ بَيْنَ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ وَمَنْ فَوْقَهُ، وَمَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ قَبْلَهُ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٢٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُظْهِرَ لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ فِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». إِلَّا أَنْ مَالُكََا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامٍ^(٣).

١٢٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

(١) تقدم في (٨٧٤٥).

(٢) مالك ٢/٧٦٠، ومن طريقه النسائي (٣٦٥١)، وابن حبان (٣٣٥٣).

(٣) البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤).

ابن مؤمل بن حسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب،
 حدثنا / سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني ٢٧٨/٦
 هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي
 افلئت نفسها^(١)، وأظنّها لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجرٌ إن تصدّقت
 عنها؟ قال: «نعم»^(٢). لفظ حديث أبي عبد الله وحده. رواه البخاري في
 «الصحيح» عن ابن أبي مريم، [١٢٨/٦] ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي
 شيبة عن جعفر بن عون^(٣).

١٢٧٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن
 الحسن القاضي، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الصيدلاني
 قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن
 المنادي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني يعلى أنه سمع
 عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه
 وهو غائب عنها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت
 وأنا غائب عنها، أيتفعها إن تصدّقت عنها؟ قال: «نعم». قال: فإنني أشهدك أن
 حاطي المخراف^(٤) صدقة عنها^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد

(١) افلئت نفسها: ماتت فجأة. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٣١/٢.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٣١٧). وتقدم تخريجه في (٧١٨٤).

(٣) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤/١٣).

(٤) المخراف: اسم حائط سعد بن عبادة الذي تصدق به عن أمه بالمدينة. مشارق الأنوار ٣٩٤/١.

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٠٨) عن روح بن عبادة به. وابن خزيمة (٢٥٠١، ٢٥٠٥) من طريق ابن جريج به.

ابن عبد الرحيم عن روح^(١).

١٢٧٥٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل، عن أبيه، عن جده سعيد بن سعد بن عبادة، أن سعد بن عبادة كان مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أم سعد الوفاة، فقبل لها: أوصي. فقالت: فيم أوصي؛ إنما المال مال سعد. فماتت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد فخبّر بالذي كان من شأن أمه، فأتى النبي ﷺ، فأخبره بالذي كان من شأن أمه وقال: يا رسول الله، أينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فقال سعد: حائط كذا وكذا- سماء- صدقة عنها^(٢).

١٢٧٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق

الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا الليث بن سعد (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: استفتي سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه

(١) البخاري (٢٧٧٠) وعنده: عن محمد بن عبد الرحيم عن روح عن زكريا عن عمرو بن دينار عن عكرمة به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٠٠)، والحاكم ٤١٩/١ من طريق مالك به.

عنها^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ^(٢).

١٢٧٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ طَيْفُورٍ النَّسَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوَصِّ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ^(٤).

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

١٢٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٦٤، ٣٨٢٧) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٣٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٣٩٤) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٨٣١٤).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٨).

(٣) ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٩٨)، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ (٢٥١)، وَعَنْهُ النَّسَائِيُّ (٣٦٥٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٤٩٤). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٨٤١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٦) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١١/١٦٣٠).

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءٍ؛ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ
بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

١٢٧٦٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الطَّوْسِيُّ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ الْحَاضِرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ السَّكُونِيُّ
وَالْحُسَيْنُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الْعَلَاءِ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٢).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ^(٣).

/بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ عَنِ الْمَيِّتِ/

٢٧٩/٦

١٢٧٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السَّوْسِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

(١) المصنف فى المعرفة (٣٩٣٥)، وفى المدخل (٣٦١). وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) عن الربيع به.
وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٠٤).

(٢) حديث على بن حجر (٢٤٣)، ومن طريقه الترمذى (١٣٧٦)، والنسائى (٣٦٥٣)، وابن خزيمة
(٢٤٦٤)، وابن حبان (٣٠١٦). وأخرجه أحمد (٨٨٤٤)، وأبو داود - كما فى التحفة (١٣٩٧٥) -
من طريق إسماعيل به.

(٣) مسلم (١٤/١٦٣١).

عن أبيه، عن جدّه، أن العاص بن وائل السهيمى أوصى أن يُعتق عنه مائة رَقَبَةٍ، [١٢٩/٦] فأعتق ابنه هشام خمسين رَقَبَةً، وأراد ابنه عمرو أن يُعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتّى أسأل رسول الله ﷺ. فأتى النّبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبى أوصى أن يُعتق عنه مائة رَقَبَةٍ، وإنَّ هشامًا أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّه لو كان مُسلمًا فأعتقتم، أو تصدَّقتم عنه، أو حجَّجتم عنه، بلغه ذلك»^(١).

١٢٧٦٤- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أمه أنها أرادت أن توصى، ثم أخرت ذلك إلى أن تُصبح، فهلكت وقد كانت همّت بعتق فقال عبد الرحمن بن محمد: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم بن محمد: إنَّ سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إنَّ أُمى هَلَكْتَ، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، أعتق عنها»^(٢). هذا مُرسَل.

ورواه هشام بن حسان عن الحسن بن النّبى ﷺ مُرسلاً ببعض معناه:

١٢٧٦٥- أخبرناه أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) عن العباس بن الوليد به. وأحمد (٦٧٠٤) من طريق عمرو بن شعيب به.

وعنده: أنه نذر أن ينحر مائة بدنة. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٠٧).

(٢) مالك ٧٧٩/٢، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٣/٣٤٧.

الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، أن سعدًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة وتحب العتاقة، فهل لها أجر إن تصدقت عنها أو أعتقت؟ قال: «نعم»^(١).

١٢٧٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب «المستدرک» قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رجل: أعتق عن أبي يا رسول الله؟ قال: «نعم»^(٢).

كذا أخبرنا به وهو خطأ:

١٢٧٦٧- إنما رواه علي بن الحسن الهلالي في «جامع الثوري» عن عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال: يا رسول الله، أعتق عن أبي وقد مات؟ قال: «نعم». أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، حدثنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهری، حدثنا علي بن الحسن. فذكره مرسلاً^(٣).

(١) أخرجه الشاشي (١٨٠) عن ابن المنادي به.

(٢) الحاكم ٢١٤/٢ وصححه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٠)، وابن أبي شيبة (١٢١٩٩) من طريق سفيان به. وعند عبد الرزاق أن الرجل سأل عن أمه.

١٢٧٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَخَاهَا مَاتَ فِي مَنَامِهِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ عَنْهُ تِلَادًا مِنْ تِلَادِهِ، يَعْنِي مَمَالِيكَ قُدَمَاءَ. وَالتَّلَادُ: كُلُّ مَالٍ قَدِيمٍ^(١).

١٢٧٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّقَاءُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا خُلْفُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلْفِ الْعَمَّى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُعْتَقُ الْعَبْدَ عَنِ الْإِدْيَةِ، فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٢٧٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ^(٣). وَقَدْ مَضَى فِي

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٠٩/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٥) عن سفيان به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٦٥٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١). وتقدم في (٨٣٠٣).

(٣) البخاري عقب (١٩٥٢) متابعة، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٤٥/٢. ومسلم (١١٤٧/١٥٣).

كِتَابُ الصَّيَامِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّوْمِ
عَنِ الْمَيِّتِ^(١).

١٢٧٧١- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً،
أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي
٢٨٠/٦ مَسْرَّةً، حَدَّثَنَا / بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ
قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينُ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْ
عَنْهَا»^(٢).

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ

١٢٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
عبدان، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ تَمِيمٍ السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ
نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، [١٢٩/٦ ظ] فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي
بَارِيحًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُهَا فِي قَرَابَتِكَ». فَقَسَمَهَا بَيْنَ

(١) تقدم في (٨٣٠٥ - ٨٣١٤).

(٢) فوائد أبي محمد الفاكهي (٢١٨). وتقدم في (٨٣٠٨) وفيه: أن أختها هي التي جاءت تسأل.

حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ ابْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ؛ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ؛ فَعَمَّرُوا يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ^(٢). حَدِيثُ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ^(٤).

١٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ السَّمْسَارِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ و﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِي بِكَذَا وَكَذَا هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ

(١) المصنف في الصغرى (٢٣١٨) بالإسناد الأول. وأبو داود (١٦٨٩). وأخرجه ابن حبان (٧١٨٣) من طريق هدية به. وتقدم في (١٢٠٤٥).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٣١٨)، وأبو داود عقب (١٦٨٩).

(٣) مسلم (٤٣/٩٩٨).

(٤) البخاري عقب (٤٥٥٤).

أَنْ أُسِرَّه لَمْ أَعْلَمْهُ. قَالَ: «اجْعَلْهُ فِي فَقَرَاءِ أَهْلِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهُ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ^(١).

١٢٧٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْجَكَّانِيُّ^(٢) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (١٢٨٥). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٨٩/٣، والدارقطني ١٩١/٤ من طريق الأنصاري به.

(٢) في س: «الحكاني». وجكان: محلة على باب مدينة هراة؛ منها أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الهروي الجكاني. ينظر معجم البلدان ٩٤/٢.

(٣) المصنف في البعث والنشور (٤)، وفي الدلائل ١٧٦/٢ عن أبي نصر به. وأخرجه النسائي (٣٦٤٩) من طريق شعيب به. وابن حبان (٥٦٤٩) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٢٧٥٣، ٤٧٧١)، ومسلم (٣٥١/٢٠٦).

فُتِّبَ بهذا وما قبله دُخُولُ بَنِي الْأَعْمَامِ فِي الْأَقْرَبِينَ.

١٢٧٧٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد^(١) بن علي^(٢) المهرجاني عن أبي علي السَّقاء، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد هو ابن زياد القَطَّان، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ / قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ٢٨١/٦ «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَيَا صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نُمير عن وكيع^(٤).

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْكَفَّارِ

١٢٧٧٦- أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، أن صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِأَخٍ لَهَا يَهُودِيٌّ: أَسْلِمَ تَرْتِنِي. فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: أَتَبِيعُ دِينَكَ بِالْدُّنْيَا؟ فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثَّلْثِ^(٥).

(١ - ١) ليس في: س، م.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٨) من طريق وكيع به. والترمذي (٢٣١٠)، والنسائي (٣٦٥٠) من طريق هشام به.

(٣) مسلم (٣٥٠/٢٠٥) بذكر يونس بن بكير مع وكيع.

(٤) جزء سعدان بن نصر (٦١). وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٩/٨ من طريق ابن الأعرابي به.

وعبد الرزاق (٩٩١٣) من طريق أيوب به. وفيه أنها أوصت له بثلاثين ألفاً.

١٢٧٧٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالا : حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة رضي الله عنها بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله ابن جعفر، فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يريها، فلم يريها والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد أفسده، فقالت عائشة رضي الله عنها: يؤسأ له، أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته.

ورؤينا عن ابن عمر أن صفية زوج النبي ﷺ ورضى عنها أوصت لنسيب لها يهودي^(١).

[١٣٠/٦] باب ما جاء في الوصية للقاتل

١٢٧٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد المهرجاني، وأبو زكريا المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمى، وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج الحجازي، حدثنا بقیة، حدثنا مَبَشَّرُ بْنُ عُبيدٍ، عن حجاج بن أرطاة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زرّ، عن عليّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»^(٢).

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٩١٤)، وسنن الدارمي (٣٣٤١).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٣٦/٤، ٢٣٧ من طريق أبي عتبة به، وفيه: عن حجاج عن الحكم عن ابن أبي يعلى عن علي.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًى عَنْ بَقِيَّةٍ^(١). تَقَرَّدَ بِهِ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَمِصِيُّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِتَعَرُّفِ رَوَاتِهِ^(٢)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ كَانَ يَكُونُ بِحِمَصَ أَظُنُّهُ، كُوفِيٌّ^(٣)، رَوَى عَنْهُ بَقِيَّةٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ كَذِبٌ^(٤). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ حَمَادٍ قَالَ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٥).

بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا

١٢٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لِيَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثُ مَوْتِي قَبْلَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٢٧١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ٦/٢٤١٢- وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٩٣٨)- مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُصَفًى بِهِ.

(٢- ٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «... رَاوِيه». وَفِي ز: «لِيُعْرَفَ رَاوِيه». وَفِي حَاشِيَتِهَا: «رَوَاتُهُ صَحَّ». وَفِي م: «لَتُعْرَفَ رَوَاتُهُ». وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي ١/٣٣٧.

(٣) كَذَا فِي النِّسْخِ.

(٤) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ ٦/٢٤١١، وَالْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ٢/٣٦٩ (٢٦٣٩).

(٥) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبَخَارِيِّ ٨/١١. وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ... إلخ.

أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُغَيَّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنَ الْوَصِيَّةِ^(٢).

١٢٧٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ وَصِيَّتَهُ مَا شَاءَ. فَقِيلَ لَهُ: الْعَتَاقَةُ؟ قَالَ: الْعَتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعَتَاقَةِ^(٣).

بَابُ الْمَرَضِ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ الْأَعْطِيَةُ

قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ / عَلَى الْمَوْتِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي وَصِيَّتِهِ^(٤).

١٢٧٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي طَعْنِهِ قَالَ: فَاحْتَمَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَقَاتِلْ يَقُولُ: لَا بَأْسَ. وَقَاتِلْ يَقُولُ:

(١) الدارقطني ١٥١/٤. وينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٣٦).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٣٧٩)، وسنن سعيد بن منصور (٣٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة

(٣) (٣١٣٢٥)، وسنن الدارمي (٣٢٥٤، ٣٢٥٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٣١٣٣٠).

(٤) ينظر ما تقدم في (٦٦٤٣، ١٢٦٩١-١٢٦٩٦).

نَخَافُ عَلَيْهِ. فَأَتَى بَنِيذِ فَشْرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أَتَى بَلْبَنَ فَشْرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي وَصِيَّتِهِ وَفِي أَمْرِ الشَّوْرَى^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

باب ما جاء في وصية الصغير

١٢٧٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ سُلَيْمٍ الزَّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ هَلْهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَلْهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِّ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فليوص لها. فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بَثْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بَثْلَانَيْنِ أَلْفًا، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ^(٣).
وَيُذَكَّرُ عَنْ شَرِيحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُمَا أَجَازَا وَصِيَّةَ الصَّغِيرِ وَقَالَا: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْزَنَاهُ^(٤). وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَّقَ جَوَازَ وَصِيَّتِهِ وَتَدْبِيرِهِ بِثُبُوتِ الْخَبَرِ فِيهَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه^(٥)، وَالْخَبَرُ مُنْقَطِعٌ، فَعَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الزَّرْقِيُّ لَمْ يُدْرِكْ

(١) تقدم في (٥٣٢٠، ٧١٦٣).

(٢) البخاري (٣٧٠٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٨٧)، ومالك ٧٦٢/٢، ومن طريقه سحنون في المدونة ٣٣/٦. وأخرجه

عبد الرزاق (٦١٤١٠)، وسعيد بن منصور (٤٣٠)، والدارمي (٣٣٣٠) من طريق يحيى به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٤١٣-١٦٤١٥)، وسنن سعيد بن منصور (٤٣٢-٤٣٤)، ومصنف ابن

أبي شيبة (٣١٣٧٢، ٣١٣٧٣، ٣١٣٧٧-٣١٣٧٩)، وسنن الدارمي (٣٣٢٧-٣٣٢٩، ٣٣٣٢).

(٥) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٠٨٦).

عُمَرَ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْخَبَرِ انْتِسَابَهُ إِلَى صَاحِبَةِ^(١) الْقِصَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ وَصِيَّةِ الْعَبْدِ

١٢٧٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ^(٢)، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَأَلَ طَهْمَانُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ وَصِيِّ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لَا^(٣).

بَابُ الْأَوْصِيَاءِ [١٣٠/٦ ظ]

١٢٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْغَفَّارِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَمُطِيعُ بْنُ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، وَقَالَ لِمُطِيعٍ: لَا أَقْبَلُ وَصِيَّتَكَ. فَقَالَ لَهُ مُطِيعٌ: أُنْشِدْكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ، وَاللَّهُ مَا أَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ تَرَكْتُ تَرِكَةً أَوْ عَهْدْتُ عَهْدًا إِلَى أَحَدٍ لَعَهَدْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ

(١) فِي م: «صَاحِب».

(٢) فِي س: «عَرْقَدَةَ»، وَفِي م: «عَرْقَدَةَ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٣/٣٧٠.

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٣٩٣). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، وَفِيهِ: أَنَّ جُنْدُبًا هُوَ الَّذِي سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

أركان الدين^(١).

١٢٧٨٥- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا

إبراهيم بن المنذر، حدثنا وكيع بن الجراح، عن أبي عميس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أوصى عبد الله بن مسعود فكتب: إِنَّ وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير، وإنيهما / في حلٍّ وبِلٍّ^(٢) فيما وليا وقضيا في تركتي، وإنه لا تزوج امرأة من بنتي إلا بإذنهما لا تحضن عن ذلك زينب^(٣). قوله: لا تحضن. يعني لا تحجب عنه، ولا يقطع دونها. قاله أبو عبيد القاسم^(٤).

باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا

١٢٧٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري وإبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر،

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٥) من طريق علي بن مسهر به. والطبراني (٢٣٢) من طريق هشام مقتصرًا على قول عمر. وقال الهيثمي في المجمع ١٥١/٩: إسناده حسن.

(٢) حل وبِل: أي حلال. مشارق الأنوار ١٩٥/١.

(٣) أخرجه ابن سعد ١٥٩/٣، والحاكم ٣١٤/٣ من طريق أبي العميس به. وعند ابن سعد: يحجر. وعند الحاكم: يخص.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١١١/٤.

إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينِ مَالَ يَتِيمٍ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الدَّورِيِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(٢).

بَابُ مَنْ اخْتَارَ^(٣) الدَّخُولَ فِيهَا وَالْقِيَامَ بِكَفَالَةِ الْيَتَامَى لَمَنْ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً وَآمَانَةً

١٢٧٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ ابْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٥).

١٢٧٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَزَّكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الشعب (٧٤٥٤) عن الحاكم عن أبي العباس عن إبراهيم به. وأخرجه النسائي (٣٦٦٩) عن العباس بن محمد به. وتقدم في (٥٤١٢).

(٢) مسلم (١٨٢٦).

(٣) في م: «أحب».

(٤) المصنف في الآداب (٢٢). وأخرجه أبو داود (٥١٥)، والترمذي (١٩١٨)، وابن حبان (٤٦٠) من

طريق ابن أبي حازم به. وأحمد (٢٢٨٢٠) من طريق أبي حازم به.

(٥) البخاري (٦٠٠٥).

مالك، عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له ولغيره، إذا اتقى الله، في الجنة كهاتين». وأشار النبي ﷺ بإصبعه الوسطى والَّتِي تَلَى الإِبْهَامَ^(١).

١٢٧٨٩- وبهذا الإسناد عن صفوان بن سليم يرفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» هكذا مرسلًا عن ابن أبي أويس عن مالك^(٣).

١٢٧٩٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثني صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها: أنيسة. عن أم سعيد بنت مرة الفهرية، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة كهاتين». وأشار سفيان بإصبعيه. قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن عبد الرحمن بن مهادي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك. قال سفيان: وما يدره، أدرك صفوان؟ قالوا: لا، ولكنه قال: إن مالكا قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار، وقاله سفيان عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة

(١) مالك ٩٤٨/٢، وعنه ابن المبارك في الزهد (٦٥٣).

(٢) مالك في الموطأ برواية أبي مصعب (١٩١٥)، وبرواية محمد بن الحسن (٩٥٩)، وبرواية يحيى بن بكير (٢٢/١٨- مخطوط). وأخرجه الترمذي (١٩٦٩) من طريق مالك به.

(٣) البخاري (٦٠٠٦).

عن أبيها، فمن أين جاء بهذا الإسناد؟ فقال سفيان: ما أحسن ما قال، لو قال لنا صفوان: عطاء بن يسار. كان أهون علينا^(١) من أن^(٢) يجيء بهذا الإسناد الشديد^(٣).

١٢٧٩١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن [١٣١/٦] عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن ثور بن زيد^(٣) الديلمي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله». قال القعنبي: وأحسبه قال: «كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»^(٤). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن القعنبي^(٥).

باب الإثم في أكل مال اليتيم

٢٨٤/٦

١٢٧٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

(١ - ١) كتب فوقها في الأصل: «ص»، وفي حاشيتها: «من أين خ ر».

(٢) المصنف في الآداب (٢٣)، وفي الشعب (١١٠٢٨)، ويعقوب بن سفيان ٧٠٦/٢، ٧٠٧، والحميدي (٨٣٨)، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (١٣٣)، والحارث (٩٠٧- بغية)، وابن قانع في معجمه ٥٨/٣.

(٣) في س، ز، ص ٦: «يزيد».

(٤) مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٢٢- مخطوط). ومن طريقه الترمذي (١٩٦٩). وأخرجه النسائي (٢٥٧٦)، وابن حبان (٤٢٤٥) من طريق القعنبي به. وأحمد (٨٧٣٢)، وابن ماجه (٢١٤٠) من طريق ثور به.

(٥) البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢/٤١).

الأويسى قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الشَّعْبَ الْمَوْبِقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيِّ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ^(٣).

بَابُ: وَالِ الْيَتِيمِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ - إِذَا كَانَ فَقِيرًا

مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ - بِالْمَعْرُوفِ

١٢٧٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْجَبْرِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ^(٥).

(١) المصنف في الشعب (٦٦٥٨). وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٦٢) من طريق الأويسى به. وسيأتي في (١٥٩٤٨، ١٧٢١١).

(٢) البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧)، ومن طريقه ابن حبان (٥٥٦١).

(٣) مسلم (١٤٥/٨٩).

(٤) تقدم في (١١٠٩٧، ١١٠٩٨).

(٥) البخاري (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩/٣٠١٩).

١٢٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ : فَقَالَ : «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ»^(١).

١٢٧٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : يَا أبا عَبَّاسٍ، إِنَّ لِي إِبِلًا وَأَنَا أَمْنَحُ مِنْهَا وَأُفْقِرُ^(٣)، وَفِي حَجَرِي يَتِيمٌ وَلَهُ إِبِلٌ، فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْ إِبِلٍ يَتِيمِي؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةً إِبِلَهُ، وَتَهْنَأُ جَرِبَاهَا، وَتَلَوُطُ حَيَاضَهَا^(٤)، وَتَسْعَى عَلَيْهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بَنَسِلٍ وَلَا نَاهِكٍ^(٥) فِي حَلَبٍ^(٦).

(١) التأثّل : اتخاذ أصل مال. وتأثّل مالا : اكتسبه واتخذته وثمره. لسان العرب ٨/١٣ (أ ث ل).

والحديث عند أبي داود (٢٨٧٢). وأخرجه النسائي (٣٦٧٠) من طريق خالد به. وأحمد (٧٠٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٨) من طريق عمرو به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٩٦) : حسن صحيح.

(٢) في ز : «يوسف».

(٣) المنيحة تقدم تفسيرها في (٧٨٦١). والإفقار تقدم تفسيره في (٧٨٦٤).

(٤) تهنأ : تقدم تفسيره في (١١١٠١). وتلوّط : تطين. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٢/٣.

(٥) ناهك : مبالغ حتى يضر بها الحلب. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٤٦/٢.

(٦) أخرجه الحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (٨) من طريق جعفر بن عون به. وتقدم في (١١١٠١).

وقد رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْيُيُوعِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَضَاءِ مَا أَكَلَ مِنْهُ إِذَا أَيْسَرَ^(١). وَهُوَ قَوْلُ عَبِيدَةَ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ^(٢).
وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: لَا يَقْضِيهِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ

١٢٧٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ الشَّيْءَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَيُحْبَسُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَقْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فَخَالَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ^(٣).

(١) تقدم في (١١١٠٦، ١١١٠٧).

(٢) ينظر ما تقدم عقب (١١١٠٧).

(٣) الحاكم ٣٠٣/٢ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أبو داود (٢٨٧١) من طريق جرير به. وتقدم في (١٠٤٥٦).

/باب ما جاء في تاديب اليتيم

١٢٧٩٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، حدثنا يزيد بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن الزبير بن موسى، عن الحسن العريضي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن في حجري يتيماً، فأضربه؟ قال: «ما كنت ضارباً فيه ولدك». قال: أفاكل؟ قال [١٣١/٦ ط]: «بالمعروف غير متأثل مالا ولا وافي مالك بماله»^(١). هذا مرسل.

وقد روى من وجه آخر موصولاً، وهو ضعيف قد مضى ذكره في كتاب البيوع^(٢).

١٢٧٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد^(٣) بن علي الوراق، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حرب بن ميمون، حدثنا عوف، عن أبي رجاء قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا اتَّجَرَ^(٤) على يَتِيمٍ بِلَطْمَةٍ^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٤٩ - ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٦/٤٢٥ - عن سفيان به. وتقدم في (١١١٠٠).

(٢) تقدم في (١١٠٩٩).

(٣) بعده في م: «أبو بكر».

(٤) اتَّجَرَ هنا بمعنى تصدق، قال المصنف كما سيأتي في (١٩٢٤٦): «قوله: اتجروا أصله: اتجروا على وزن: افتعلوا يريد الصدقة التي يتغى أجرها وليس من باب التجارة».

(٥) المصنف في الشعب (٨٦٦٣) عن الحاكم به. وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٦٢٨) من طريق عوف به.

١٢٧٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن مَطَرٍ، حدثنا يحيى بن محمد قال: وجدتُ في كتابي عن عُبيد^(١) الله بن مُعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شُعْبَةُ، عن شُمَيْسَةَ قَالَتْ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن أدبِ اليتيمِ قَالَتْ: إِنِّي لَأُضْرِبُ أَحَدَهُمْ حَتَّى يَنْبَسِطَ^(٢).

باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

قد مضى في كتاب الزكاة والبيع عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً^(٣)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: ابْتَغُوا في أموال اليتامى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ^(٤).

١٢٨٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم، حدثنا شُعْبَةُ، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان معه مالٌ يَتِيمٍ فكان يُزَكِّيهِ^(٥).

(١) في ز: «عبد».

(٢) أخرجه ابن المبارك في البر والصلة (٢٠٩)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في البيال (٦٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٧١٠١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٤٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٦٩٤ / ٦٩٥ - مسند عمر)، وابن الأعرابي في معجمه (٤٥٦) من طريق شعبة به.

(٣) تقدم في (٧٤١٣، ١١٠٨٦).

(٤) تقدم في (٧٤١٥، ١١٠٨٧).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٠٦) من طريق حبيب به. وينظر ما تقدم في (٧٤١٧ - ٧٤١٩).

١٢٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَيَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرَكِّي أَمْوَالَنَا، وَإِنَّهَا لَيَتَجَرَّبُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ ^(١).

١٢٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْوَالُ يَتَامَى فَيَسْتَسْلِفُهَا لِيَحْزُوهَا ^(٢) مِنَ الْهَلَاكِ، وَهُوَ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ^(٣).

١٢٨٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ صِلَةَ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ وَتَرَكَ يَتِيمًا، أَفَأَشْتَرِي هَذَا الْفَرَسَ أَوْ فَرَسًا آخَرَ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ. وَفِي الْكِتَابِ: لَا تَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَلَا تَسْتَقْرِضْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ^(٤).

(١) تقدم في (١١٠٨٩).

(٢) في م: «ليحزوها».

(٣) أمالي عبد الرزاق (١١١- رواية أبي محمد السكري). وينظر ما تقدم في (٧٦٩٧، ١١٠٩٠).

(٤) تقدم في (١١٠٩٢).

باب من احتاط فإوصى بقضاء ديونه

١٢٨٠٤- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأء، أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا أبو مسلمة، حدثنا أبو نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: لما حضر قتال أحد، دعاني أبي من الليل فقال: إني لا أراي إلا مقتولاً في أول / من ٢٨٦/٦ يقتل من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني والله ما أدع أحداً بعدى أعز علي منك بعد نفس رسول الله ﷺ، وإن علي ديناً فاقض عني ديني، واستوص بأخواتك خيراً. قال: فأصبحنا فكان أول قتيل، فدفعته مع آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر في قبر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنيه^(١).

١٢٨٠٥- وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي، حدثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أخبرنا ابن أبي خيثمة، حدثنا خالد بن خداس، حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله. فذكره بمعناه وقال في آخره: كيوم دفعته إلا هنيئة عند رأسه^(٢).

(١) الحاكم ٢٠٣/٣ وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٥٦) من طريق بشر بن المفضل به. وتقدم في (٧١٥٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤٥٧/١٠ من طريق ابن أبي خيثمة به. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٦٢) من طريق غسان بن مضر به مختصراً.

١٢٨٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون. فذكر قصة مقتل عمر رضي الله عنه وفيها: عن عمر قال: يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين. فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفاً أو نحو ذلك فقال: إن وفي له مال آل عمر فأذه من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قریش ولا تعدهم إلى غيرهم، فأد عني هذا المال^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى^(٢).

١٢٨٠٧- [١٣٢/٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الجبيري، حدثنا جعفر بن محمد بن سوار، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني فقمْتُ إلى جنبه فقال: يا بُني، إنه لا يقتل اليوم إلا^(٣) ظالماً أو مظلوماً^(٤)، وإني أراي سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى ديننا يبقی من مالنا شيئاً؟ يا بُني، يع مالنا واقض ديني - وأوصي بالثلث، وثلث الثلث ليني عبد الله بن الزبير - فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك. قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله

(١) أخرجه ابن حبان (٦٩١٧) من طريق أبو عوانة به. وتقدم في (٥٣٢٠، ٧١٦٣).

(٢) البخاري (٣٧٠٠).

(٣ - ٣) كذا في النسخ. وعند البخاري وابن سعد: «ظالم أو مظلوم».

قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنَى الزُّبَيْرِ؛ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ. قَالَ: وَلَهُ يَوْمَئِذٍ سَبْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَعَلَ يَوْصِيْنِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ بِمَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَهْ، مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ. فَيَقْضِيهِ. قَالَ: وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضَيْنِ، مِنْهَا الْغَابَةُ وَأَحَدَ عَشَرَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَنْ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوِدُّعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةً وَلَا خَرَجًا وَلَا شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَى أَلْفٍ وَمِائَتَى أَلْفٍ. قَالَ: فَلَقِيَّ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: فَكْتَمَهُ وَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ. قَالَ: حَكِيمٌ: مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَٰذِهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَ أَلْفَى أَلْفٍ وَمِائَتَى أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَأَكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي ^(١). قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، وَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيُؤَايِسْنَا بِالْغَابَةِ. قَالَ: فَاتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ

(١) فِي م: «فَاسْتَعِينُونِي».

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : إِنْ شِئْتُمْ تَرَكَنَاهَا لَكُمْ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا . قَالَ : فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ شَيْئًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا . قَالَ : فَاقْطَعُوا إِلَى قِطْعَةٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا . قَالَ : فَبَاعَهَا مِنْهُ ، فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ وَنِصْفٌ . قَالَ : فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : كَمْ قَوْمَتِ الْغَابَةُ ؟ قَالَ : سِتِّمِائَةِ أَلْفٍ . أَوْ قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ . قَالَ : كَمْ بَقِيَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ وَنِصْفٌ . قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ . وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : كَمْ بَقِيَ ؟ قَالَ : / سَهْمٌ وَنِصْفٌ . قَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا . قَالَ : وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَائِ دَيْنِهِ ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ : اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا . قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنِي فَلْتَقْضِهِ . قَالَ : فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ مِيرَاثَهُمْ . قَالَ : وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَرَفَعَ الثُّلْثَ فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَى أَلْفٍ ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ ^(١) .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ^(٢) .

(١) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٠٨ ، ١٠٩ ، وابن أبي شيبة (٣٨٨١٠) عن أبي أسامة به بنحوه ، وعند ابن أبي شيبة إلى قوله : فحسبت ما عليه من الدين .

(٢) البخارى (٣١٢٩) ، وفيه : تسعة بنين وتسع بنات . بدلًا من : سبع بنات .

باب ما جاء في كتاب الوصية

١٢٨٠٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا فضيل ابن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان؛ أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا [١٣٢/٦] ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) [البقرة: ١٣٢].

١٢٨٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا ابن عون قال: كانت وصية ابن سيرين: ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنه وبني أهله، أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وأوصاهم ألا

(١) الدارقطني ٤/ ١٥٤. وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢٦) عن فضيل بن عياض به. وعبد الرزاق عقب (١٦٣١٩)، والدارمي (٣٢٢٧) من طريق هشام به. وينظر المدونة لسحنون ٦/ ١٣.

يَدْعُوا أَنْ يَكُونُوا إِخْوَانَ الْأَنْصَارِ وَمَوَالِيَهُمْ، فَإِنَّ الْعَفَافَ وَالصَّدَقَ أَتَقَى
وَأَكْرَمُ مِنَ الزَّنى وَالْكَذِبِ، وَأَوْصَاهُمْ فِيمَا تَرَكَ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْ قَبْلَ أَنْ
أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي^(١).

١٢٨١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو
حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ: بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكَفَى
بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مُثِيًّا، إِنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ
دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَإِنِّي أَمَرْتُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ فِي
الْعَابِدِينَ، وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

(١) أخرجه ابن سعد ٢٠٥/٧ عن عبد الوهاب بن عطاء به. وسحنون في المدونة ١٢/٦، ١٣، وابن زبير

في وصايا العلماء ص ٩٠ من طريق ابن عون به. وينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥٥٤).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٢٣٠) عن جعفر بن عون به. وينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٣٢٠)، وسنن سعيد

ابن منصور (٣٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٨٥١)، والزهد لأحمد ص ٣٣٥، ٣٣٦، ووصايا

العلماء لابن زبير ص ٧١.